



مجلة الكندي

مجلات القانونية السياسية بحثية مستقبلية
Political legal studies with a future vision

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس- السنة الأولى- المجلد الأول/ ذو الحجة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com



رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والثقافية المعاصرة



مجلة الكندي

دراسات قانونية، سياسية، ثقافية، معاصرة

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي

جامعة بغداد - العراق

أ.د. بشير سعد زغلول

جامعة قطر - قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة

الجامعة الأردنية - الأردن

د. محمد بن طريف

جامعة عمان العربية - الأردن

أ.د. وسام حسين غياض

الجامعة اللبنانية - لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم

جامعة تكريت - العراق

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر

أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات - العراق

أ.د. عمر محمد شحادة

الجامعة اللبنانية - لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان

الجامعة اللبنانية - لبنان

د. رواد غالب سليقة

جامعة بيروت العربية - لبنان

د. عمار ممدوح اليك

جامعة حلب - سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي

الجامعة العراقية - العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف

جامعة تكريت - العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة

عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيه بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://alkindijournal.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

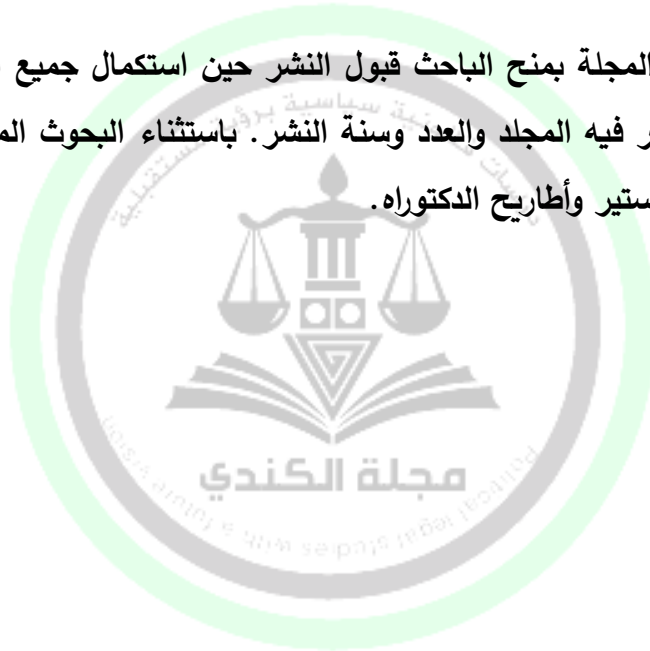
10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

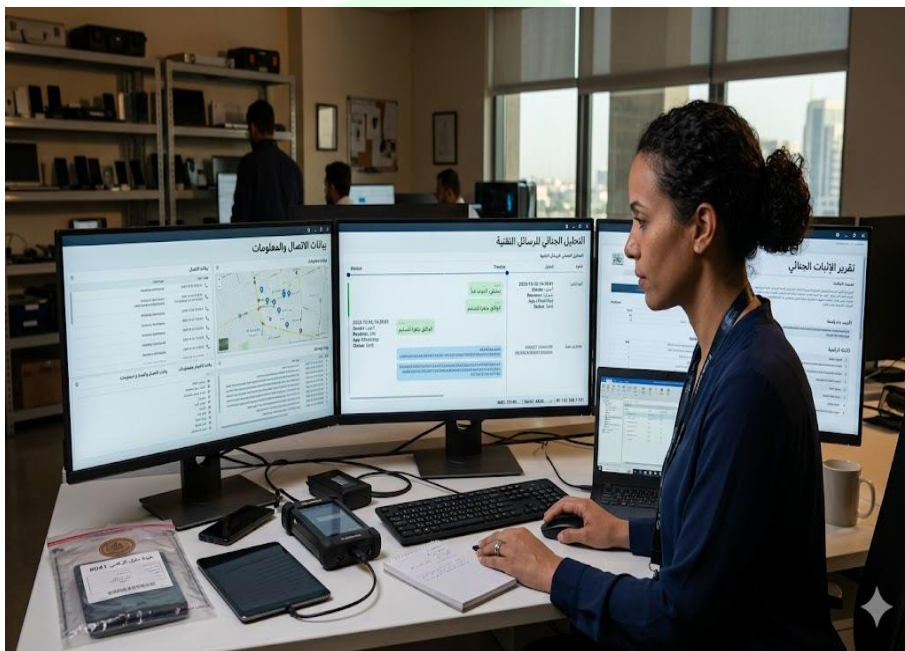




الرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)

اشراف الأستاذ الدكتور: محمد فرحات

إعداد الطالب: كرار جعفر صباح الدلفي





المستخلص

تتناول هذه الدراسة الدور المتزايد للرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الإثبات الجنائي، مع تركيز خاص على التسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. تهدف الدراسة إلى تحليل طبيعة هذه الأدلة الرقمية، وضوابط قبولها القانونية والفنية، مع إجراء مقارنة بين النظامين القضائيين العراقي واللبناني. تواجه الأدلة الرقمية تحديات تتعلق بالتلاعب والخصوصية وضعف التشريع، ما يستدعي تطوير أطر قانونية وتقنية لضمان سلامتها وحجيتها في المحاكم.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، التسجيلات الصوتية والمرئية، المراسلات الإلكترونية، الأدلة الرقمية، دراسة مقارنة.



Abstract

This study addresses the growing role of technical communication and information means in criminal evidence, focusing on audio-visual recordings, electronic correspondence, and social media platforms. It analyzes the nature of digital evidence, legal and technical admissibility controls, and compares the Iraqi and Lebanese judicial systems. Digital evidence faces challenges such as manipulation, privacy concerns, and legislative gaps, necessitating updated legal and technical frameworks to ensure integrity and probative value in court.

Keywords: Criminal Evidence, Audio-Visual Recordings, Electronic Correspondence, Digital Evidence, Comparative Study.



مقدمة

في ظل الثورة الرقمية الهائلة، لم تعد وسائل الاتصال والمعلومات مجرد أدوات للتواصل اليومي، بل تحولت إلى مصدر رئيسي للإثبات الجنائي، حيث أصبحت التسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الإلكترونية شاهدا صامتا على الكثير من الجرائم.

أولاً-الأهمية:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعزز من موضوعية التحقيقات ويحد من الاعتماد على الشهادة الشفوية وحدها، كما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً-الإشكالية:

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في: إلى أي مدى يمكن قبول الأدلة الرقمية المستمدة من وسائل الاتصال الحديثة كدليل جنائي، مع الموازنة بين فاعليتها في الإثبات وضرورة حماية الحقوق والحريات، خصوصاً في ظل غياب تشريع شامل في بعض الدول؟ كما تبرز إشكالية فرعية حول كيفية التحقق من سلامة هذه الأدلة من التلاعب التقني.



ثالثاً-المنهجية:

اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين النظامين القضائيين العراقي واللبناني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

رابعاً-الخطوة:

تتوزع الدراسة على مبحثين: الأول يتناول التسجيلات الصوتية والمرئية، والثاني يبحث في المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، ويختتم كل مبحث بمطلب تحليلي مقارن بين العراق ولبنان.



المبحث الأول

التسجيلات الصوتية والمرئية

تُعد التسجيلات الصوتية والمرئية من أبرز وسائل الإثبات الجنائي الحديثة، لما توفره من قدرة على توثيق الوقائع بشكل مباشر وموضوعي، بعيداً عن الاعتماد الكلي على الشهادة الشفوية. وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً لهذه التسجيلات عبر كاميرات المراقبة والهواتف الذكية، مما جعلها دليلاً محورياً في العديد من القضايا. غير أن قبولها كدليل يظل مرهوناً بتحقيق ضوابط قانونية وفنية صارمة، لضمان سلامتها من التلاعب وعدم انتهاك الخصوصية. ويتناول هذا المبحث طبيعة هذه التسجيلات، ثم الاعتبارات القانونية والتطبيقات العملية، وأخيراً التحليل القضائي المقارن بين العراق ولبنان. وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول: طبيعة التسجيلات الصوتية والمرئية والاعتبارات القانونية والتطبيقات العملية، أما الثاني: التحليل القضائي والمقارنة بين العراق ولبنان.

المطلب الأول

طبيعة التسجيلات الصوتية والمرئية

تتمثل الطبيعة الأساسية للتسجيلات الصوتية والمرئية في كونها وسائل مباشرة لتوثيق الوقائع، على عكس الأدلة غير المباشرة مثل الأقوال أو المراسلات. فهي



تسجل الحدث كما وقع تقريباً، مع إمكانية التحقق من التوقيت والمكان، وإعادة عرض المشهد بنفس الظروف التي وقع فيها. ومن الناحية التقنية، يمكن تقسيم التسجيلات إلى:

تسجيلات ثابتة: مثل كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، وكاميرات المؤسسات الحكومية.

تسجيلات متحركة أو محمولة: مثل الهواتف الذكية أو أجهزة التسجيل المحمولة. تسجيلات رقمية عبر الشبكات: تشمل المكالمات الصوتية أو الفيديو عبر الإنترنت، وخدمات الفيديو كونفرنس المستخدمة في المؤسسات¹.

ويتميز هذا النوع من الأدلة بأنه دائم وقابل للحفظ الرقمي، مما يسمح بالرجوع إليه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يعزز من مصداقية التحقيقات. ومع ذلك، فإن هذه الوسائل ليست محصنة ضد التلاعب أو التزوير، مما يفرض وجود ضوابط قانونية وتقنية صارمة لضمان سلامة الدليل.

الاعتبارات القانونية للتسجيلات

يتطلب قبول التسجيلات الصوتية والمرئية كدليل جنائي الالتزام بعدة ضوابط قانونية، من أهمها:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،



مشروعية التسجيل: يجب أن يكون التسجيل قد تم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، بما لا ينتهك حقوق الأفراد الأساسية، مثل الخصوصية وحرمة المراسلات.

سلامة الدليل: يجب التأكد من أن التسجيل لم يُعدل أو يُحذف أي جزء منه. الارتباط بالموضوع: لا بد أن يكون التسجيل ذا صلة مباشرة بالواقعة محل التحقيق أو الدعوى.

وفي النظام العراقي، يقر قانون أصول المحاكمات الجزائية ببعض القيود العامة لقبول الأدلة الرقمية، لكنه لا يحدد إطاراً شاملاً للتسجيلات الصوتية والمرئية، ما دفع القضاء إلى اعتماد الاجتهاد القضائي والضوابط الفقهية لضمان صحة الأدلة. أما في لبنان، فقد تناولت بعض النصوص القانونية الحديثة مسألة تسجيل المكالمات، سواء لأغراض أمنية أو جنائية، لكن التطبيق القضائي لا يزال يواجه تحديات فيما يتعلق بالتحقق من صحة التسجيلات الرقمية، خاصة عند تخزينها في خوادم خارج الدولة أو تعديلها باستخدام برامج متقدمة.

التطبيقات العملية للتسجيلات في التحقيقات:

لقد أثبتت التسجيلات الصوتية والمرئية فعاليتها في عدد كبير من القضايا، منها: الجرائم العنيفة: مثل الاعتداء أو القتل، حيث يمكن للتسجيلات المراقبة توثيق الأحداث وإظهار هوية المتهمين.



الجرائم المالية أو الاحتيال: يمكن استخدام التسجيلات الصوتية لمحادثات المتهمين في التوصل إلى إثبات النية أو التواطؤ.

الجرائم الإلكترونية: تسجيلات الفيديو أو الصوت عبر الإنترنت تساعد في رصد التهديدات أو التحريض على الجرائم².

وتكمن القوة العملية لهذه الأدلة في قدرتها على تقليل النزاعات حول الأحداث، لأنها توفر عرضاً حياً أو موثقاً للوقائع، وهو ما يسهل على القاضي تكوين قناعته ويعزز مصداقية التحقيق. كما يمكن استخدام هذه الأدلة في مراحل التحقيق الأولي والمحاكمة، مما يتيح متابعة دقيقة للوقائع، ويحد من احتمالية الخطأ أو التحيز الشخصي.

التحديات والقيود العملية:

رغم أهمية التسجيلات، إلا أن هناك مجموعة من التحديات العملية والقانونية التي قد تؤثر على قبولها أو حجيتها، ومن أبرزها:

التلاعب الفني: إمكانية تعديل الملفات الصوتية أو الفيديو باستخدام برامج تحرير متقدمة، مما قد يؤدي إلى تزوير الحقيقة.

الإتلاف أو الضياع: التسجيلات قد تفقد إذا لم تُحفظ وفق معايير صارمة، أو بسبب الأعطال التقنية.

² علي حسين كاظم، أصول المحاكمات الجزائية العراقية، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص



مشكلات الخصوصية: في بعض الحالات، قد يشكل استخدام التسجيلات انتهاكاً لحقوق الأفراد، ما يقتضي الحصول على إذن قضائي مسبق أو موافقة الأطراف المعنية³.

وفي العراق، غالباً ما يواجه القضاء صعوبة في إثبات سلامة التسجيل الرقمي، ما يؤدي إلى الطعن في صحاحيته، بينما في لبنان، يشكل التحدي الأكبر هو التحقق من مصدر التسجيل وامثاله للضوابط القانونية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالمراسلات عبر الإنترنت أو التسجيلات المخزنة على خوادم خارجية.

المطلب الثاني

التحليل القضائي والمقارنة بين العراق ولبنان

في العراق، يعتمد القضاء بشكل كبير على الاجتهاد القضائي عند التعامل مع التسجيلات الصوتية والمرئية، نظراً لعدم وجود تشريع شامل يحدد قواعد قبول هذه الأدلة الرقمية. ويبرز من خلال دراسة الأحكام الصادرة أن القضاة يميلون إلى قبول التسجيلات بشرط التأكد من:

سلامة السلسلة الإجرائية: أي أن التسجيل تم جمعه بطريقة قانونية، وتوثيقه، وحفظه دون تعديل.

³ رفيق خوري، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،



التحقق الفني: بواسطة خبراء مختصين للتأكد من عدم التلاعب بالصوت أو الصورة.

الارتباط بالواقعة: أي أن التسجيل مرتبط مباشرة بالحادثة موضوع الدعوى ولا يتعدى على خصوصية أطراف ثالثة⁴.

وفي بعض القضايا، مثل القتل أو الاعتداء، استخدم القضاء التسجيلات الرقمية لتأكيد هوية الجاني وتحديد تسلسل الأحداث، وكان لها تأثير بالغ في تكوين قناعة القاضي. ومن الأمثلة المهمة: قضية الاعتداء على موظف عام في بغداد، حيث استخدم محققو الشرطة التسجيلات المصورة للكاميرات في مكان الحادث لإثبات التهم وتوثيق مكان ووقت وقوع الجريمة، ما ساهم في سرعة الفصل القضائي وتغادي الشهادات المتناقضة.

إضافة لذلك، تشير الدراسات القانونية إلى أن العراق يواجه تحدياً إضافياً يتمثل في ضعف البنية التقنية للشرطة والأجهزة القضائية في حفظ وتوثيق التسجيلات الرقمية، ما يضعف أحياناً حجية هذه الأدلة أمام المحكمة.

ويعتبر الخبراء الفنيون دوراً محورياً، إذ أن القضاء العراقي يعتمد على تحليلهم لتحديد مصداقية التسجيلات، خاصة في الحالات التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية والمالية.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،



في لبنان، يمتلك القضاء إطاراً قانونياً أكثر تنظيمًا مقارنة بالعراق، حيث تناولت بعض النصوص الحديثة تسجيل المكالمات والبيانات الرقمية لأغراض التحقيق الجنائي. ورغم ذلك، فإن التطبيق القضائي لا يزال متأثرًا بعدة عوامل: التحقق من مصدر التسجيل: حيث يجب على المحكمة التأكد من أن التسجيل جاء من مصدر موثوق ولم يُتلاعب به. الامتثال للإجراءات القانونية: أي ضرورة وجود إذن قضائي مسبق عند تسجيل المكالمات أو المراقبة في أماكن عامة أو خاصة. التقنيات المستخدمة: تقييد القبول بالتسجيلات التي تم جمعها باستخدام أدوات أو برامج معتمدة، لضمان صحتها⁵. وقد شهد لبنان عدة قضايا أثبتت فيها التسجيلات الصوتية والمرئية فعاليتها، منها قضايا الرشوة والجرائم المالية، حيث ساعدت التسجيلات على كشف شبكة من المتهمين المرتبطين بمعاملات غير قانونية، ووفرت دليلاً حاسماً للقضاء. من خلال الدراسة المقارنة بين النظامين، يظهر أن: الإطار القانوني اللبناني أكثر وضوحاً من العراقي فيما يتعلق بإجراءات التسجيل، بينما يعتمد العراق على الاجتهاد القضائي لضبط هذا المجال.

⁵ رفيق خوري، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،



الخبرة الفنية في العراق تلعب دوراً أكبر لأنها تعوّض ضعف النصوص القانونية، أما في لبنان فتؤكد القوانين دور الخبراء وتحدد حدود سلطاتهم. حجية الأدلة أمام القضاء: في لبنان تميل المحكمة إلى قبول التسجيلات إذا استوفيت شروط مشروعية الحصول عليها، بينما في العراق القبول يعتمد على مدى ثقة القاضي في الإجراءات الفنية والتحقق الشخصي⁶.

إشكالات قانونية وفنية متقدمة

رغم الفوائد الكبيرة، تواجه التسجيلات الصوتية والمرئية إشكالات معقدة تشمل: التلاعب الرقمي: برامج تعديل الفيديو والصوت تجعل من الصعب التأكد من الأصالة دون تدخل خبراء. الخصوصية: التسجيلات التي تتم دون إذن قد تنتهك حقوق الأفراد، ويؤدي ذلك إلى رفض قبولها في المحكمة. الطعن في الدليل: المتهمون قد يطعنون في التسجيلات استناداً إلى وجود خلل في الأجهزة، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية. وهذه الإشكالات تشكل محوراً أساسياً في الدراسات الفقهية والقضائية، إذ يسعى الفقهاء لتقديم معايير توازن بين فاعلية الإثبات وحماية الحقوق.

⁶ سمير يوسف، التكنولوجيا والعدالة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص



المبحث الثاني

المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

يمثل البريد الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي اليوم سجلاً رقمياً دقيقاً للتواصل بين الأطراف، يسهم بشكل جوهري في إثبات الوقائع والنية الجنائية والروابط بين المتهمين، سواء في الجرائم التقليدية أو الإلكترونية. غير أن استخدام هذه المراسلات كأدلة يثير إشكاليات معقدة تتعلق بمشروعية جمع البيانات، ومصادقية الأدلة، وحماية خصوصية الأفراد. وتتفاوت درجة قبولها بين الأنظمة القضائية تبعاً لمدى توافر التشريعات المنظمة والخبرات الفنية. ويتناول هذا المبحث خصائص هذه الوسائل واعتباراتها القانونية، ثم الدراسات العلمية والتقنية المعززة لحجيتها. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول طبيعة المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والاعتبارات القانونية والتطبيقات العملية، أما الثاني: الدراسات العلمية والتقنية المعززة لحجية المراسلات الإلكترونية.



المطلب الأول

طبيعة المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل

تشمل الأدلة الإلكترونية جميع أشكال المراسلة الرقمية، من البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، المحادثات عبر منصات التواصل الاجتماعي، وحتى المحادثات الصوتية والمرئية عبر التطبيقات الذكية.

الخصائص الأساسية لهذه الوسائل تشمل:

الدقة الزمنية والمكانية: كل رسالة تحمل طابعاً زمنياً ومكانياً يمكن التحقق منه. سهولة التخزين والاسترجاع: يمكن أرشفة الرسائل والمحادثات والرجوع إليها في أي وقت.

تعدد الأشكال: تشمل النصوص، الصور، الصوت، والفيديو، ما يزيد من مصداقية الإثبات عند دمج الوسائل المختلفة.

ومن الناحية التقنية، يمكن تصنيف المراسلات الإلكترونية إلى:

المراسلات الثابتة: مثل البريد الإلكتروني الرسمي للشركات أو المؤسسات.

المراسلات المتحركة: رسائل الهاتف المحمول، واتساب، تيليجرام، ماسنجر، وغيرها.



المراسلات المؤقتة أو المشفرة: الرسائل ذات الحذف التلقائي أو المحمية بالتشفير، والتي تتطلب خبرة فنية لإثبات صحتها⁷.

الاعتبارات القانونية المرتبطة بالمراسلات الإلكترونية

قبول المراسلات الإلكترونية كدليل جنائي يتطلب التحقق من عدة معايير قانونية: مشروعية الحصول على البيانات: يجب أن يكون جمع الرسائل أو المحادثات متوافقاً مع القوانين الوطنية، وغالباً ما يتطلب إذناً قضائياً مسبقاً. سلامة الأدلة الرقمية: ضرورة التأكد من عدم التلاعب بالرسائل أو تعديلها، ما يحافظ على مصداقية الدليل. الارتباط بالموضوع: يجب أن تكون المراسلات ذات صلة مباشرة بالجريمة محل التحقيق.

في العراق، يواجه القضاء صعوبة في التعامل مع المراسلات الإلكترونية، بسبب غياب نصوص قانونية مفصلة، واعتماد القضاء بشكل كبير على الخبرة الفنية. وغالباً ما يتم الطعن في هذه الأدلة بدعوى التلاعب الرقمي أو عدم التحقق من المصدر.

أما في لبنان، فقد أخذت النصوص القانونية الحديثة في الاعتبار بعض الجوانب المتعلقة بالمراسلات الرقمية، مثل تنظيم استخدام البريد الإلكتروني الرسمي في

⁷ رفيق خوري، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،



المؤسسات العامة والرقابة القضائية على الرسائل الخاصة. ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة، خاصة فيما يتعلق بالمراسلات المشفرة أو المخزنة على خوادم خارج البلاد.

التطبيقات العملية للمراسلات الإلكترونية

تلعب المراسلات الإلكترونية دوراً محورياً في القضايا التالية:
الجرائم المالية: إثبات التحويلات، الاتفاقيات غير القانونية، والتواطؤ بين الأطراف.

الجرائم الإلكترونية: رصد التحريض على الجرائم أو اختراق الأنظمة المعلوماتية.
الجرائم المنظمة: كشف الشبكات الإجرامية والتواصل بين أعضاء التنظيمات⁸.
وتتيح هذه الوسائل للقاضي تكوين قناعته بناءً على سلسلة كاملة من الرسائل والمحادثات، مما يعزز قوة الأدلة ويقلل من الاعتماد على الشهادات الفردية، التي قد تكون متناقضة أو متحيزة.

التحديات الفنية والقانونية

رغم فعاليتها، تواجه المراسلات الإلكترونية عدة تحديات:
التشفير والتدمير التلقائي: صعوبة الوصول إلى بعض الرسائل بسبب التشفير أو الإعدادات التي تحذفها تلقائياً.

⁸ ليلي شرف، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية، بيروت،



التحقق من المصدر: يجب التأكد من هوية المرسل والمتلقي لضمان صلة الرسائل بالجريمة.

الخصوصية والحقوق الأساسية: جمع الرسائل الشخصية دون إذن قضائي يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، ما قد يؤدي إلى رفض قبول الدليل.⁹ وفي العراق ولبنان، يمثل التحدي الأكبر هو توازن الحاجة للإثبات مع حماية حقوق الأفراد، خصوصاً مع الاستخدام المتزايد للتطبيقات المشفرة والمراسلات السريعة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

الدراسات العلمية والتقنية

تشير الدراسات الحديثة إلى أن استخدام أدوات التحليل الرقمي يمكن أن يزيد من فاعلية المراسلات الإلكترونية كأدلة، عبر: التوثيق الزمني الرقمي: للتحقق من توقيت الرسائل والمطابقة مع أحداث الدعوى. تتبع الرقمي: لتحديد هوية المرسل ومكانه عند إرسال الرسالة. تحليل المحتوى: باستخدام الذكاء الاصطناعي للكشف عن النية الجنائية أو التحريض على الجريمة.

⁹ أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص



كما أثبتت هذه الدراسات أن دمج الرسائل مع الأدلة الأخرى، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية أو البيانات المالية، يزيد من القوة الإثباتية ويحد من إمكانية الطعن في الدليل.

تعتبر المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، لما توفره من سجل دقيق ومباشر للتواصل بين الأطراف، سواء كان ذلك نصياً أو صوتياً أو مرئياً. هذه الوسائل أصبحت محورية في التحقيقات الجنائية المعاصرة، لأنها تسمح بالوصول إلى معلومات دقيقة حول نية الفعل الجنائي، والروابط بين المتهمين، وحتى تتبع الأحداث لحظة بلحظة¹⁰. مع التطور التقني الكبير، لم تعد المراسلات مجرد وسيلة ثانوية لتوثيق الوقائع، بل أصبحت عنصراً تحليلياً فعالاً، يمكن من خلاله تحديد: -توقيت إرسال الرسائل وتلقيها بدقة زمنية ومكانية.

-هوية المرسل والمتلقي، والتحقق من صلتهم بالوقائع محل التحقيق.

-محتوى الرسائل بشكل يسمح بتحديد نية المتهم أو التحريض على الجريمة.

هذه الخصائص تجعل المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي أدوات قوية جداً، خصوصاً في الجرائم المالية، الإلكترونية، المنظمة، والتحريض على

¹⁰ أحمد عبد القادر، الذكاء الاصطناعي والتحليل الجنائي للتسجيلات الرقمية، دار الفكر العربي،



الجرائم، إذ تمثل دليلاً رقمياً مباشراً يمكن للمحكمة الاعتماد عليه إذا استوفى شروط القبول القانوني والفني¹¹.

تصنيف المراسلات الرقمية

يمكن تقسيم المراسلات الإلكترونية إلى عدة أنواع حسب طبيعة الاستخدام والتطبيق:

البريد الإلكتروني الرسمي والمؤسسي:

يتميز بتوثيق الرسائل الرسمية وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت. يُستخدم هذا النوع في القضايا المالية والتحقيقية التي تتطلب متابعة المعاملات الرسمية.

المراسلات الشخصية عبر التطبيقات الذكية:

مثل واتساب، تيليجرام، ماسنجر، وغيرها. وتتميز بالسرعة والمرونة، لكنها تتطلب تحققاً إضافياً لضمان صحتها ومصادقيتها، خصوصاً عند استخدامها كدليل في المحكمة.

المراسلات المشفرة والمؤقتة:

الرسائل التي تُحذف تلقائياً أو تستخدم تشفيراً متقدماً تشكل تحدياً للقضاء، لأنها تحتاج إلى خبرة تقنية متقدمة للوصول إليها وإثبات صحتها.

الاعتبارات القانونية والفنية

¹¹ سامي نصر الدين، الجرائم الإلكترونية وأدلة الإنترنت في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2020، ص 78-92.



1. المشروعية القانونية:

لكي يُعترف بالمراسلات الإلكترونية كأدلة، يجب أن تتوافق مع المعايير القانونية الوطنية والدولية، ومنها:

الحصول على إذن قضائي عند الاقتضاء والتأكد من عدم انتهاك خصوصية الأفراد أو سرية المراسلات والتحقق من أن المراسلات مرتبطة مباشرة بالوقائع محل الدعوى.

2. سلامة الأدلة الرقمية

تشمل سلامة الأدلة التأكد من عدم تعديل أو حذف أي جزء من الرسائل و حفظ الأدلة على وسائط آمنة تمنع العبث بها واستخدام خبراء فنيين للتحقق من صحتها ومصادقيتها¹².

3. العراق: التجربة القضائية

في العراق، غالباً ما يعتمد القضاء على الخبرة الفنية لتقييم المراسلات الإلكترونية، بسبب غياب تشريع شامل ينظم قبول الأدلة الرقمية. وقد شهدت السنوات الأخيرة عدة حالات استخدم فيها القضاء هذه الأدلة في قضايا مالية وإلكترونية، لكن القبول يعتمد على:

¹² ريم شحادة، الأدلة الإلكترونية بين التشريع والقضاء في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت،

لبنان، 2022، ص 33-50.



سلسلة جمع الأدلة والإجراءات القانونية المتبعة و مصداقية الخبراء الفنيين الذين يحللون الرسائل والمحتوى الرقمي و ارتباط الرسائل بالجرائم محل التحقيق¹³.

4. لبنان: التجربة القضائية

في لبنان، هناك إطار قانوني أفضل لتنظيم قبول الأدلة الرقمية، حيث تم تنظيم استخدام البريد الإلكتروني الرسمي والمراسلات الإلكترونية في التحقيقات الجنائية. إلا أن القضايا التي تشمل التطبيقات المشفرة أو الخوادم الخارجية لا تزال تواجه تحديات، حيث يتطلب قبولها التحقق الدقيق من المصدر والتقنيات المستخدمة، وضمان عدم انتهاك حقوق الخصوصية.

¹³ محمد جمال، التحقيقات الرقمية والجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 112-130.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة حول دور الرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الإثبات الجنائي، يتضح أن التطور التكنولوجي السريع قد فرض واقعاً جديداً على القضاء الجنائي، حيث أصبحت التسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الإلكترونية أدلة محورية لا يمكن تجاهلها. غير أن فعالية هذه الأدلة تظل رهينة بمدى توافر الضوابط القانونية والتقنية اللازمة لقبولها، مع الموازنة بين مقتضيات كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: الاستنتاجات:

1. تثبت التسجيلات الصوتية والمرئية فعالية كبيرة في توثيق الوقائع مباشرة، مما يحد من النزاعات حول الأحداث ويعزز قناعة القاضي.
2. يعاني النظام العراقي من غياب تشريع شامل ينظم قبول الأدلة الرقمية، ما يجعله يعتمد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي والخبرة الفنية.
3. يتمتع النظام اللبناني بإطار قانوني أكثر تنظيماً نسبياً، لكنه يواجه تحديات تتعلق بالمراسلات المشفرة والخواادم الخارجية.
4. تشكل قضايا التلاعب الرقمي وانتهاك الخصوصية أبرز المعوقات أمام قبول التسجيلات والمراسلات الإلكترونية كأدلة جنائية.



ثانياً: التوصيات:

1. تطوير التشريعات: ضرورة إصدار قوانين مستقلة تنظم قبول الأدلة الرقمية، تحدد شروط مشروعية التسجيل والمراسلات الإلكترونية وسلامتها الفنية.
2. تعزيز الخبرة التقنية: إنشاء أجهزة فنية متخصصة ضمن النيابة العامة والمحاكم، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة على أساليب التحقق من صحة الأدلة الرقمية.
3. التعاون الدولي: وضع آليات للتعاون القضائي والتقني مع الدول التي تستضيف خوادم خارجية، لتسهيل الوصول إلى الأدلة الرقمية مع احترام السيادة.
4. حماية الخصوصية: إقرار ضوابط صارمة تحول دون التعسف في جمع الأدلة الرقمية، مع اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق، لتحقيق التوازن بين فاعلية الإثبات وحرمة الحياة الخاصة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

1. أحمد عبد القادر، الذكاء الاصطناعي والتحليل الجنائي للتسجيلات الرقمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. رفيق خوري. أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
4. رم شحادة. الأدلة الإلكترونية بين التشريع والقضاء في لبنان، دار النهضة العربية، لبنان، 2022.
5. سامي نصر الدين، الجرائم الإلكترونية وأدلة الإنترنت في القانون الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية، لبنان، 2020.
6. سمير يوسف، التكنولوجيا والعدالة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .
7. علي حسين كاظم، أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2015.
8. محمد جمال. التحقيقات الرقمية والجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2020.



9. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

ثانياً-المقالات الدورية:

1. ليلي شرف، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية." مجلة العلوم القانونية (بيروت)، العدد 12، المجلد 5، 2020.

